

40 فروض الوضوء | تقرير(شرح المفتاح في الفقه) للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى فصل واعلم ان فروض الوضوء ستة. غسل الوجه ومنهم الفم بالمضمضة ولنف بالاستنشاق. وغسل اليدين مع المرفق ومسح الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب بين الاعضاء والموالاة. ذكر المصنف -

00:00:00

وفقه الله ان قروض الوضوء وقروض الوضوء اصطلاحا هي ما تركبت منه ماهية الوضوء ما تركبت منه ماهية الوضوء ولا تسقط مع القدرة عليها ولا تسقط مع القدرة عليها. ولا تجبر بغيرها. ولا تسقط مع القدرة عليها ولا تجبر بغيرها -
والمراد بها حقيقة اركانه. والمراد بها حقيقة اركانه. ففروض الوضوء هي اركان الوضوء ففروض الوضوء هي اركان الوضوء وفروض الوضوء واركان الصلاة يجمعهما اصل واحد. وهو دخولهما فيما -
الوضوء والصلاه وهو دخولهما في ماهية الوضوء والصلاه وانها لا تسقط مع القدرة عليها ولا تجبر بغيرها. وانها لا تسقط مع القدرة عليها ولا تجبر بغيرها طيب لماذا فرغ الحنابلة -
00:01:31

فاللهم فروض الوضوء واركان الصلاة لماذا لم يقولوا اركان الوضوء واركان الصلاة يعني اركان الوضوء هي فروض الوضوء هي اركانه
مثل اركان الصلاة لكنهم قالوا فروضوا الوضوء واركان الصلاة. نعم -
00:01:58
ايش تكرار اللفظ الفقهاء ما يشتغلون بالمحسنات اللفظية دائم الفقيه انما يكون لمقصد. الاصل في الاوضاع العلمية دائم ان تكون لمقصد لابد دائمًا تفهم انه لا يعدل عن لفظ الى اخر الا لمقصد عند اهل العلم. مقصود تتعلق به الاحكام لا لمجرد المحسن اللفظي -
00:02:22

ما الجواب ايش يقع عليه الاثر نعم يعني تسمى واجبات الصلاة لا ما هي بنفسها ليست نفسها وعدل الحنابلة عن تسمية اركان الوضوء الى قولهم فروض الوضوء لانها جاءت مجموعة في امر واحد في اية واحدة -
00:02:51
لانها جاءت مجموعة في امر واحد في اية واحدة وهي اية الوضوء. فلما وقعت مجموعة في اية على وجه الامر. يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا. فلما -
00:04:15

بها مجموعة مأمورا بها في قوله فافصلوا الى تتمة الاية من الامر سميت قروضا الوضوء وعدها المصنف ستة في مذهب الحنابلة
فاولها غسل الوجه. ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق اي غسل الفم بالمضمضة وغسل الانف باستنشاق اي غسل الفم
بالمضمضة وغسل الانف -
00:04:40

بالاستنشاق والمراد بالمضمضة ادارة الماء في الفم. والمراد بالمضمضة ادارة الماء في الفم اي تحريكه اي تحرکوا والمراد
بالاستنشاق جذب الماء الى داخل الانف -
00:05:15

ويعلم من عبارتهم حينئذ ان غسل الوجه يشمل امررين. ويعلم من عبارتهم حينئذ ان غسل الوجه يشمل امررين. احدهم ما غسل باطن
الوجه. غسل باطن الوجه. بالمضمضة للفم والاستنشاق الهم -
00:05:46
غسل باطن الوجه بالمضمضة للفم والاستنشاق للانف. والآخر غسل ظاهر الوجه وهو غسل دارة الوجه وهو غسل
دارة يعني دائرة. وهو غسل دارة الوجه الظاهرة سوى الانف والفم. وثانيها غسل اليدين مع المرفقين -
00:06:10

والمراد بالمرفق المفصل الذي يصل الساعد بالعضد المفصل يعني الفاصل الذي يصل الساعد والساعد اسم للعظم الذي يلي الكف بالعضد وهو ما دون المنك. فما بينهما يسمى ايش مرفق لماذا سمي مرفقا - 00:06:47

يلا ايش معنى الاتفاق به سمي مرفقا لان العبد يطلب به الرفق لنفسه عند اتكاء ونحوه. لان العبد يطلب به الرفق لنفسه عند الاتقاء ونحوه فانه ايسر على العبد اذا اتكاً ان يكون اتكاؤه على هذا - 00:07:23

المرفق فمن قروض الوضوء ان يغسل العبد يديه المبتدئين من اطرافهما فيبتداً غسل اليدين من اطراف الاصابع ويدخل في غسلها المرفق فلا بد ان يشمله بالغسل. وثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان - 00:07:53

فالاذنان عند الحناية هما من الرأس لا من الوجه. فالاذنان عند الحناية هما من الرأس لا من الوجه. طيب ما الفرق الذي يتربى اذا كان من الوجه ايش والفرق بين هذا وذاك انهما لو كانوا من الوجه ففترضهما الغسل. انهما لو كان من الوجه فرضهما الغسل - 00:08:27

اما اذا كان من الرأس ففترضهما المسح. ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين والمراد بالرجلين هنا القدمان 00:09:05

المراد بالرجلين هنا القدمان والكعب هو العظم الثاني في اسفل الساق من جانب القدم. والعظم الثاني في اسفل الساق من جانب القدم الذي ينجو اي يبرز في اسفل الساق اي في اخر الساق من جانب القدم يسمى كعبا وكل رجل كم لها كعب بالالها وكل رجل لها كعبان على الاصح عند اهل العربية وكل رجل لها كعبان على الاصح عند اهل العربية - 00:09:36

احدهما كعب ظاهر والآخر كعب باطن. فالكعب الظاهر الذي يبرز خارجا من ناحية البدن. والكعب الباطن الذي يبرز في اسفل الساق من باطن البدن الذي يكون في القدم اليمنى الى خارج البدن يسمى كعبا خارجيا. والآخر يسمى كعبا داخليا - 00:10:13

وهو مقابلة من داخل البدن. وقل مثل ذلك في القدم اليسرى. فلابد من غسل الرجلين وادخال قال الكعبين معهما فيغسل رجله ثم يدخل الكعبة في الغسل. وخامسها الترك بين الاعضاء وهو تتبع افعال الوضوء في صفتة الشرعية. تتبع - 00:10:43

تعالى الوضوء في صفتة الشرعية ومحل الفرض فيه بين الاعضاء الاربعة لا بين تفاصيلها ومحل الفرض فيه بين الاعضاء الاربعة لا بين تفاصيلها وهي الوجه واليدان والرأس والقدمان وهي الوجه - 00:11:13

واليدان والرأس والقدمان الا بد من تتبع الافعال بينها دون تقديم بعضها على بعضنا فيقدم غسل وجهه على غسل يديه ويقدم غسل يديه الى المرفقين على مسح رأسه ويقدم مسح رأسه على غسل قدميه. فلو قدم بعض هذا - 00:11:54

على بعض لم يصح وضوئه. فلو انه مسح رأسه قبل ان يغسل وجهه لم يصح وضوئه لفقد فرض ويرتفع هذا بين تفاصيل العضو الواحد والمراد بتفاصيل العضو الواحد اجزاءه واقسامه. اجزاءه واقسامه - 00:12:26

فلو انه غسل يده اليسرى الى المرفق قبل يده اليسرى الى المرفق صح وضوء صح وضوءه. فالترتيب بين تفاصيل الاعضاء مستحب لا واجب فالترتيب بين تفاصيل الاعضاء مستحب لا واجب. واضح - 00:12:56

واضح ام غير واضح طيب لو ان انسانا غسل وجهه ثم تممضض واستنشق صح ام لم يصح صح لانه بين تفاصيل العضو الواحد فتلخص من هذا ان الترتيب المتعلق بالوضوء نوعان - 00:13:27

ان اتلخص من هذا ان الترتيب المتعلق بالوضوء نوعان احدهما الترتيب بين الاعضاء الاربعة. وهذا واجب هو فرض للوضوء وهذا واجب وهو فرض للوضوء. والآخر الترتيب بين تفاصيل العضوية - 00:13:49

الواحد الترتيب بين تفاصيل العضو الواحد. وهذا مستحب. وهذا مستحب وضباطها عند الحناية الا يؤخر فصل عضو حتى يجف ما قبله الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله - 00:14:16

او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. في زمن معتدل او قدره من غيره في زمن معتدل او قدره من غيره والمراد بالجفاف نشاف العضو بذهاب اثر الماء. والمراد بالجفاف نشاف العضو بذهاب اثره - 00:14:53

الماء فالموالاة عندهم تتحقق اذا لم يؤخر غسل العضو حتى يجف ما قبله او غسل او يؤخر غسل اخيه حتى يجف اوله. فلو قدر ان احدا غسل وجهه ثم لم يغسل يديه الى المرفقين حتى جف الوجه. فان الموالاة هنا تنقطع. او - 00:15:22

غسل يده اليمنى الى المرفق ثم لم يغسل يده اليسرى حتى جفت اليدين فان الموالاة هنا تنقطع ولا تنقطع؟ تنقطع لماذا لتأخره
غسل اخر العضو حتى جف اولا. لتأخره غسل اخر العضو حتى جف - 00:15:55

اوله ومحله عندهم في زمان معتدل. وهو الزمن الكائن بين البرودة والحرام وهو الزمن الكائن بين البرودة والحرام.
فلا يكون باردا ولا حارا. فلا يكون باردا ولا حارة - 00:16:28

ومتى يكون هذا متى يكون غير بارد ولا حار ما يأخذ لك الاخير من ذكره ويتجه كونه عند استواء الليل والنهار. ويتجه كونه عند
استواء الليل والنهار ذكره مرعي الكرمي في غاية المنتهى. ذكره مرعي الكرمي بغایة المتهم. يعني اذا صار الليل مساوي للنهار في
ساعاته يكون - 00:16:59

الزمان حينئذ بين البرودة والحرارة. وهذا الواقع في مثل هذه الايام. فيكون الزمن معتدلا بين الحرارة والبرودة. ومعنى قولهم او
قدرهم من غيره. اي تقدير ما يساويه في الزمن غير المعتدل اي تقدير ما يساويه في الزمن غير المعتدل - 00:17:35
ففي الزمن الحال جدا تعديل الموالاة بما كانت عليه الحال في الزمن المعتدل. وكذا في من البارد جدا تعديل الموالاة بما كان عليه الزمن
المعتدل. والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف - 00:18:05

فإذا حكم في العرف بانقطاع تتبع الوضوء اختلت فاذا حكم في العرف بانقطاع الوضوء اختلت الموالاة. وان لم يحكم بذلك لم تنقطع
الموالاة وان لم يحكم بذلك لم تنقطع الموالاة. يعني مثلا انسان يتوضأ - 00:18:33

فضرب عليه الباب فترك الوضوء وذهب وفتح لصاحبته الباب ثم رجع الى وضوئه. فهذا باعتبار العرف لا يعد قاطعا للوضوء لانه شيء
يسير يغتفر. ولو قدر انه ذهب الى فتح الباب فوجد صاحباه - 00:19:04

فطلب منه ان ينزل معه لاجل ادخال اغراض الى البيت فبقي في ادخال تلك الاغراض ربع ساعة ربع ساعة ثم رجع الى وضوئه هنا
انقطعت الموالاة ام لم تنقطعت الموالاة لان العرف يحكم بطول المدة بين - 00:19:24 - اعضائه نعم - 00:19:46